

فتاوى الألبانى }6503} {خلاف الفقهاء في مسألة المسبيق يُتم

ما فاته أم يقضيه؟ وهل يأتي بدعاء الاستفتاح

محمد ناصر الدين الألبانى

مثلا اذا دخل الداخل المسجد فوجد الامام في الركعة الثانية وهب ان الصلاة ثنائية فإذا قام هذا المسبيق بالركعة الاولى هل يقرأ دعاء الاستفتاح ان لا قائد على الاستفتاء كذلك - 00:00:00

اذا دخل في صلاة المغرب ثالثة وادرك منها ركعة واحدة وراء الامام رقم هذه يجهر بركتتين ام يجهر برکعة واحدة؟ الجواب فيه خلاف وسأذكر لكم سبب الخلاف منهم من يقول - 00:00:25

ان ما ادرك من صلاته وراء الامام هي اول صلاته وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته وعلى هذا فاذا قام فهو يسلم الصلاة وما دام انه ادرك الركعة الاولى في الثنائيه - 00:00:46

فحينما يأتي بالرکعة وانما هي الثنائيه . وهنا اذ ليس هناك دعاء استغفار وفي الصورة والمثال الثاني صلاة المغرب قد ادرك الركعة الاخيرة من صلاة المغرب فاذا قام قرأ الفاتحة لم يستفتح قرأ الفاتحة - 00:01:05

والصورة وذهب ثم جلس للتفاوت ثم قام الى الركعة الثالثة لما؟ لأن ما ادرك من الصلاة وراء الامام هي اول صلاته وهذا مذهب الجمهور مذهب الحنفية على العكس من ذلك تماما. يقولون ما ادرك من الصلاة وراء الامام هي اخر صلاته - 00:01:27

وما سيقومها اليه من بقية الصلاة فهي اول صلاته ولذلك يختلف الحكم عندهم بالنسبة للصوفيين السابقتين تماما وفي شيء في صلاة الفجر يقوم ويقرأ دعاء الاستفتاح والفاتحة ويقرأ سورة لانه هذه اول الصلاة - 00:01:52

المثال الفعلى صلاة المغرب يقوم ايضا يقرأ دار الاستفتاح والسورة ويرفع اسمه ثم يقوم ثانی لانه هذی اول صلاته فيقرأ ايضا الفاتحة والسورة جهرا ما سبب هذا الخلاف وفي تغيرات اخرى - 00:02:14

خلافه في فهم قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم اذا اتيتم الصلاة فاتوها وعليكم السكين في العقاب ولا تأتواها وانتم تسعون بما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاسرنى تمسك بهذا الحديث - 00:02:38

الجمهور حيث شره الرسول لانه ما سيأتي من الصلاة بعد انفكاك من الامام تمه تمامًا فقال فاتموه واجب الحنفية لقولهم انه المقصود هنا اتمام الصلاة على طريقة القضاء بدليل ان هناك رواية وهي صحيحة فعلا ما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا - 00:03:04

وهنا الشاهد فسروا القضاء هنا بالمعنى الفقهي لكننا لو تذكروا الاية السابقة لوجدنا ان قول الرسول عليه الصلاة والسلام في رواية اخرى تقضوا هي بمعنى قوله في الرواية الاولى فاتيزموه - 00:03:38

والاصل وهو مقرر بعلم اصول الحديث واصول الفقه اذا جاء حديثان من الظيم او روایتین يبدو بينهما الاختلاف فلا بد من التوفيق بينهما . واحسن توفيق هو ان نوفق بين الناظور الذين هما في لغة - 00:03:57

العربي لو زال مترجفان ولا ننصب الخلاف بينهما والتنافر بينهما رافضوا قد علمنا بنصوص الآيات ان معناها واتموا اذا قول في الرواية الاولى فاتموه هو بمعنى قوله عليه السلام في الرواية الاخرى - 00:04:21

تقضوا فانتقل الخبران للدلال على المعنى والشاهد من هذا هو اننا يجب ان نتبينه لاصطلاحات ولا نعتبرها ان اصل في اللغة العربية يفسر بها النصوص الشرعية خزائن الرحمن تأخذ بيده الى الجنة - 00:04:40